الأمم المتحدة
A/RES/62/166

Distr.: General
20 Mrach 2008

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون
البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/62/439/Add.2*)]

١٦٦/٦٢ – احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت، بموجب المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، بأن تتخذ إجراءات مشتركة أو منفردة بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الميثاق، بما في ذلك إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ومراعاتها في العالم أجمع،

وإذ تشير أيضا إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة التصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي اعتبار تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هدفا ذا أولوية للأمم المتحدة وفقا لمقاصدها ومبادئها، وبخاصة مقصد التعاون الدولي، وأن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في إطار هذه المقاصد والمبادئ من الشواغل المشروعة للمجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى الجارية على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى إقامة نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما فيها تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب وتحقيق السلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ تدرك أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يستحدث سبلا ووسائل لإزالة العقبات الحالية ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ومنع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عنها في جميع أرجاء العالم، وأن يواصل إيلاء الاهتمام لما للتعاون والتفاهم والحوار من أهمية في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ضرورة أساسية لبلوغ مقاصد الأمم المتحدة بالكامل، وأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية حقوق وحريات يكتسبها كل إنسان عند مولده، وأن الحكومات مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية هذه الحقوق والحريات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان ككل بتراهة وعلى نحو منصف وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تؤكد من جديد كذلك مختلف المواد الواردة في الميثاق التي تحدد الصلاحيات والمهام المنوطة بكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفها الإطار الأسمى لبلوغ مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بمقتضى صكوك القانون الدولي الهامة الأخرى، ولا سيما الصكوك المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، وفقا للمادة ١٠٣ من الميثاق، إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق مع الالتزامات التي يرتبطون بها بموجب أي اتفاق دولي آخر فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على الميثاق،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة، بما فيها القرار ٢٠٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

١ - **تكرر تأكيد** الالتزام الرسمي لجميع الدول بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وفي حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، امتثالا منها على نحو كامل لميثاق الأمم المتحدة، بوسائل منها التقيد الصارم بجميع المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق؛

٢ - **تؤكد** الدور الحيوي للعمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية، بما يتفق دوما مع المقاصد والأهداف المكرسة في الميثاق، في مجال تعزيز وتشجيع

احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، وتؤكد أنه يتعين على جميع الدول، لدى اضطلاعها بهذه الأنشطة، أن تمتثل امتثالا تاما للمبادئ الواردة في المادة ٢ من الميثاق، وبوجه خاص احترام المساواة في السيادة لجميع الدول وتجنب اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو انتهاج أي أسلوب آخر يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة؛

٣ - **تؤكد من جديد** أنه يتعين على الأمم المتحدة أن تعمل على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين في العالم أجمع؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** أن إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نطاق العالم وتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومواجهة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين مسؤوليات يجب تقاسمها فيما بين دول العالم وينبغي أن تمارس على نحو متعدد الأطراف، وأن على الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات في العالم اتساما بالطابع العالمي وأوسعها تمثيلا، أن تضطلع بدور محوري في هذا الصدد؛

٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء الإحجام عن سن أو إنفاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد تستخدم كوسيلة للضغط السياسي أو العسكري أو الاقتصادي على أي بلد، وبخاصة على البلدان النامية، مما يمنع تلك البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر بإرادتها الحرة طبيعة نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا، عن طريق الحوار البناء، من أجل كفالة تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للجميع وإيجاد حلول سلمية للمشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، وأن تمتثل بدقة، لدى اتخاذها إجراءات لتحقيق هذا المقصد، لمبادئ القانون الدولي وقواعده، بوسائل منها الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر مكوناتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

٨ - **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

الجلسة العامة ٧٦
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧